

تعين عليك اقامته وادله فيمن ولاك الله عليه وكلهم واع وصبر
عن رعيته وليس سوى اقامته صرود الله فسم وقله لولايات
ولا تترك على نفسك وجوارك فاقم فيها صرود الله الى الخلفه
الكبرى فانك تائب الله على كل طاع نفسك فيما فوقها وقله لولايات
الحديث الثابت في الذكر يقيم صرود الله والواقع فيها فيعلمنا ربه
الله على الله عليه وسلم بقرم استمر على سبقة واصابت بعضهم
اعلاها وبعضهم اسفلها وكان الركب اسفلها الاستقوا مروا
على من فوقهم فقلوا اننا نخرج من بيننا لا نؤذي من فوقنا
فان تركهم وما ارادوا هلكوا جميعا فاذا خطر كيا ولي خاطر
يا مكر الخبير فذلك لئلا يترك ياتي بعد ذلك خاطر ينكر عن ذلك
الخير ان فعله فذلك لئلا الشيطان لا تعرف الخير والشر الى
بغيره الشرع واذا خطر كيا طر يترك بغيره الشرع فذلك لئلا
الشيطان فاذا عقبه خاطر ينكر عن فعل ذلك الشر فذلك لئلا
المكر وانته السفينه ان المحرق هلكت وهلك جميع من فيك
فعليك بعلم الشرعة فانك لن تعلم صرود الله حتى يعم بها او
تعرف من يعم بها فمن يعم بها الا ان تعلم علم الشرعة فيتعين
عليك طلب علم الشرعة لاقامة صرود الله **ص**
وعليك بالصدقة فالله قد ذكرنا لمصلحتك والمتصدقان في
فرض ونفل فالنفل مناسي كره والمنفل يسمى تطوعا وبالنفل

المسألة الثانية
في بيان ما يجب
في الصدقة
منها ما لا
يكون له
منها شيء

فيها فزاد عنك اسم الجليل وبصدقة التطوع منها تشارك الارباب
العلمي تصدق بصدقه الكرم والجود والايثار والسخاء واياك والنجدة
ثم ان عليك في ما ذكره من ايد على الزكوة المفروضة وهو اذا رايت
اكثر المومن على حاله لا يملك ثيابا انك اذا لم تعلم من فضل يالك
شيء احكم هو وعائلته ان كانت له عايله فيتعين عليك ان تاسيه
اما بالهبة او بالنفل فلا بد من العطا وذلك العطا صدقة حتى ان
سمعت بعض علماء ثبابة شبيهة تقول فدرت هذا غير هاتين
في الزكوة المفروضة قال الا ان تطوع قال في ذلك الغنية يجب
فوجب عليك فاستحسنيت ذلك منه رحمه الله والله اعلم
الانسان من صدوقا وسعي ذلك العطا صدقة فرضا كان
او نفلا لانه اعطى كره عن شدة كونه مجبولا على الخلق قال الله
يقول فيه **ص** ان الله الخبير منوعا فقال صلى الله عليه وسلم
في فضل الصدقة **ص** ان تصدق وانت صحيح شجع
الفقر وقال صلى الله عليه وسلم ان تصدق وانت شيخ فاح
هم الغلبون اعي المشايخون لان الانسان اذا كان له مال ويايل
الحياة فانه يخاف ان يفتقر ويذهب ما يملك من المال بطول
حياته فيورثه ذلك الجدة اعنه من المال والامساك
عن الصدقة والنوسعة على المحتاجين مما اتاه الله من الخير
فمؤيكن ولا ينفقه ولا يورث كونه حتى يكره به جنبه

المسألة الثالثة
في بيان ما يجب
في الصدقة
منها ما لا
يكون له
منها شيء